

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي

- أ - تعليمات رقم (٢/ رب أ/ ١٤٩ / ٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.
- ب - تعيم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بإلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.
- ج - تعيم بشأن تدخل بنك الكويت المركزي في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.
- د - تعيم رقم (٢/ رب أ/ ٢٣٤ / ٢٠٠٨) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ بتعديل التعليمات الصادرة بشأن النسبة الواجب الاحتفاظ بها من ودائع العملاء بالدينار الكويتي في صورة أصول سائلة.
- ه - تعيم رقم (٢/ رب أ/ ٢٨٨ / ٢٠١٢) بشأن تعديل البند (أولاً/ ٢) من الإرشادات المتعلقة باستيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية، وذلك بالسماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) في فترة "سبعة أيام فائق".

و - تعيم رقم (٢ / ربأ / ٣١٩ / ٢٠١٣) بشأن المعالجة
الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة
(IILM) والتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً
لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل
متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار
الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

تعليمات رقم (٢/١٤٩/٢٠٠٣)
بشأن نظام السيولة وفقاً
لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية

مقدمة :

من المعلوم أن وضع السياسة الخاصة بالسيولة أمر يقع على عاتق كل بنك أخذًا في الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة ذات الصلة، وكذلك القواعد والأعراف المصرفية المستقرة، وبحيث يتم المواءمة بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات مع مراعاة توزيع المخاطر في الموجودات.

واستناداً إلى ما جاء في المادة (٩٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، بأن يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص نظام للسيولة وتحديد عناصرها، فقد أصدر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ التعليمات التالية في شأن نظام السيولة لدى البنوك الإسلامية وفقاً لسلم الاستحقاقات.

أولاً : تعريفات :

تعرف السيولة لدى بنك ما بمدى قدرته على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات، وتمويل الزيادة في جانب الموجودات. ويعتبر مستوى السيولة لدى البنك مناسباً إذا ما توفرت القدرة التمويلية لديه، وبكلفة سوقية مناسبة، لتمويل موجوداته ونموها بالإضافة إلى مواجهة الانخفاض المتوقع (أو غير المتوقع) في موارده (المطلوبات).

وبشكل عام، فإن السيولة ترتكز بصورة أساسية على قاعدة التوافق بين آجال استحقاق المطلوبات وبين آجال استحقاق الموجودات بما يكفل عدم حدوث ضغوط تمويلية آنية أو مستقبلية، حيث أن فقدان هذا التوافق من شأنه أن يهدد وضع السيولة لدى البنك.

وبالنسبة للبنوك، بصفة عامة، فإن طبيعة هيكل مطلوباتها التي تتصف بالتطور المستمر، وكذا حساسية أعمال هذه المؤسسات تجاه التطورات والتقلبات النقدية والاقتصادية مع سعيها الدائب لتحقيق أرباح مجزية، من شأنه أن يجعل تحديد التوافق الأمثل بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات لكل بنك أمراً يحتاج إلى جهد وعناء مهنية عالية. وتقع المسئولية في تحقيقه على كاهل إدارة كل بنك لما يتتوفر لها من

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي

١- تعليمات رقم (٢/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

إمكانيات يومية وفورية لمعرفة حجم الأموال المتاحة لها من المصادر الداخلية والخارجية والالتزامات الحالية والمستقبلية التي يتوجب على البنك مقابلتها. وتتخذ مسألة السيولة بعداً أكثر أهمية نسبياً لدى البنوك الإسلامية بالمقارنة بالبنوك الأخرى، في ضوء هيكل استحقاقات أصولها ومواردها، حيث تعتمد تلك البنوك على موارد تتسم في المعاد بآجال قصيرة الأجل، في الوقت الذي تتسم به استخدامات هذه الموارد في بعض الصيغ المستخدمة بآجال متوسطة وطويلة الأجل (مثال : صيغ التمويل في عمليات الإجارة التمويلية والاستصناع)، وهو ما يتطلب من تلك البنوك جهداً وعناءً أكبر في إدارة أصولها والتزاماتها وأوضاع السيولة لديها.

أما بالنسبة للبنك المركزي، فإن مسؤوليته في هذا المجال تتلخص بصورة أساسية في مراقبة قدرة البنوك الخاضعة لرقابته على الوفاء بالتزاماتها عند حلول آجالها وحثها على تعزيز قدراتها على مواجهة أي ظروف طارئة تنتج من جراء أوضاع غير طبيعية. لذا يتم إلزام البنوك الخاضعة للرقابة بالاحتفاظ بحد أدنى من الأموال السائلة، أو التي يمكن تسليمها أو الحصول على تمويل في مقابلها لمواجهة الالتزامات الآنية وعلى وجه الخصوص الطارئة منها، وكذا الحفاظ على حد أدنى من التوافق بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات، مع مراعات توزيع المخاطر في الموجودات، حيث عادة ما تتسم الموجودات ذات الاستحقاقات القصيرة بانخفاض مستوى المخاطر بعكس الموجودات ذات الاستحقاقات طويلة الأجل.

ويسمح أسلوب سلم الاستحقاقات وفق الآجال بتخصيص التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة لمقابلة التدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات معينة من الزمن، تبدأ عادة بالمستحقات الفورية في جانبي المطلوبات والموجودات (فترة المستحق ولم يسد). وتنشأ التدفقات النقدية الداخلة من الموجودات المستحقة والموجودات غير المستحقة القابلة للتسهيل وخطوط التمويل المنوحة للبنك التي يمكن استغلالها والاستفادة منها. ويمكن تصنيف التدفقات النقدية الداخلة طبقاً لتاريخ استحقاق تلك الموجودات، أو تقدير متحفظ لتاريخ سحب خطوط التمويل المنوحة للبنك.

ثانياً : الجوانب الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات :

(أ) تحديد سلم الإستحقاقات (الفترات) :

وفقاً لنظام سلم الإستحقاقات كأسلوب لقياس السيولة، فإنه يتم مقارنة التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة بالتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات استحقاق محددة، على أن تتضمن التدفقات النقدية الخارجية الالتزامات واجبة السداد والالتزامات المتوقعة أو الطارئة، خاصة ما يتعلق بعمليات الاستثمار والتمويل التي تم الاتفاق عليها مع العملاء التي يمكن سحبها

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي

١ - تعليمات رقم (٢٠٠٣/١٤٩) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الإستحقاقات.

(ويتم تصنيف التدفقات النقدية الخارجية طبقاً لتاريخ استحقاق الالتزامات أو أول تاريخ يجوز فيه المطالبة بتلك الالتزامات)، كما تتضمن التدفقات النقدية الداخلة أية تدفقات يمكن للبنك تحصيلها مستقبلاً.

هذا ويتم إدراج موجودات ومطلوبات البنك ضمن سلم استحقاقات (Maturity Ladder) ومن خلاله يتم احتساب صافي الوضع بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجية سواء كان صافي الفرق فائضاً أو عجزاً، ويطلق على صافي الفرق مسمى عدم مواءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات (Mismatch)، وذلك وفقاً لفترات زمنية يتم تحديدها على النحو التالي:

١- المستحق ولم يسدد في تاريخ إعداد البيان (Overdue).

٢- يوم العمل التالي (Next day).

٣- أكثر من يوم العمل التالي إلى ٧ أيام.

٤- أكثر من ٧ أيام إلى شهر.

٥- أكثر من شهر إلى ٣ أشهر.

٦- أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر.

٧- أكثر من ٦ أشهر إلى سنة.

٨- أكثر من سنة.

كما يتم احتساب صافي الوضع التراكمي على مدى تلك الفترات ويتم تحديد الحد الأقصى لنسب عدم توافق التدفقات النقدية لكل فترة زمنية والتي تسمى عدم مواءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات.

(ب) تحديد الأساس التي يتم بناءً عليها تصنيف الموجودات والمطلوبات وفق سلم الاستحقاقات :

١) المطلوبات :

أ- تشمل الودائع بجميع أنواعها (الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار وكذلك شهادات الإيداع)، وفقاً للمفاهيم الموضحة في مذكرة الملاحظات التفسيرية والتعرifات الخاصة ببيان المركز المالي للبنوك الإسلامية، مرتبة بحسب الفترة المتبقية لاستحقاقها. مع مراعاة أنه بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة المستمرة غير محددة المدة يتم إدراجها في الفترة الزمنية “أكثر من سنة” وذلك ما لم يتوافر لدى البنك مؤشرات عملية بإمكان سحبها في فترات أقل إذا ما كانت سياسة البنك تسمح بذلك.

٢- القواعد الخاصة بـنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.

١- تعليمات رقم (٢/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ب- الالتزامات المحددة (Known Commitments) التي يتم بناءً عليها توفير الأموال اللازمة في مواعيد محددة، يتم إدراجها وفقاً لفترات استحقاقها وبقيمتها الكاملة (Full Value)، مثل ذلك : ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تنفيذ العمليات التمويلية كالمشاركات والمضاربات التي سبق إبرامها مع العملاء والتي يعلم البنك مسبقاً بأن العميل سيقوم بتنفيذها.

ج- الالتزامات غير المحددة (Unknown Commitments) التي لا تستحق الأداء في موعد معلوم. على سبيل المثال ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تنتج عن عمليات تم الاتفاق مع العملاء مبدئياً على تنفيذها ولم يتم إبرام العقود الخاصة بها بعد.

د- الالتزامات الطارئة التي يتوقع قيام البنك بسدادها (على سبيل المثال خطابات الضمان المطلوب تسليمها، حكم قضائي يلزم البنك بدفع مبلغ معين) على أن يتم إدراجها ضمن الفترة الزمنية من 7 أيام إلى شهر.

٢) الموجودات :

أ- يتم إدراج الموجودات بصفي قيمتها، وذلك بعد استبعاد المخصصات المحددة المكونة لهذه الموجودات.

ب- يتم إدراج الموجودات على أساس الفترات المتبقية لاستحقاقها، فعلى سبيل المثال تدرج حسابات النقد والموجودات النقدية الأخرى والحسابات الجارية وكذا الحسابات التي تكشف بشكل مؤقت ويتم تغطيتها في اليوم التالي مباشرة في فترة اليوم التالي (Next Day) في النموذج المرفق، كما تدرج أيضاً في ذات الفترة الصكوك الإسلامية التي تصدرها الحكومة الكويتية وبنك الكويت المركزي بغض النظر عن تاريخ استحقاقها.

ج- فيما يتعلق بالاستثمارات المالية التي لا تحمل فترة استحقاق ويتم تداولها في أسواق الأوراق المالية كالأسهم على سبيل المثال، فتوضع ضمن الفترة الزمنية 7 أيام فائق، على أن يؤخذ معامل خصم للأوراق المالية المحلية والأجنبية قدره ٥٪.

وقد روعي في تحديد معامل الخصم للأوراق المالية احتمال تذبذب أسعار الورقة المالية، ووجود ظروف للبيع غير مواتية عند قيام البنك بتسييل الورقة لدى الحاجة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي

أ- تعليمات رقم (٢/٤٩/١٤٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

د - يمكن استثناء بعض الاستثمارات المالية ذات فترات الاستحقاق والقابلة للتداول (Marketable Securities) من إدراجها على أساس الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل^(١)، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن تتميز بسرعة قابليتها للتحويل إلى نقدية بأقل تكلفة تذكر.

- أن لا تحمل مخاطر استثمارية أو ائتمانية عالية قد تؤثر على قيمتها بشكل ملموس.

- احتساب معامل خصم لكل نوع من أنواع تلك الاستثمارات تبعاً لطبيعتها وقابلية تسويقها وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي، على أن يراعى بالنسبة للاستثمارات لأغراض الاحتفاظ، أن يتم الاحتساب على أساس القيمة السوقية لها:

| م | البند | معامل الخصم |
|---|---|-------------|
| ١ | شهادات الإيداع الإسلامية التي تقل عن ٦ أشهر الصادرة من بنوك درجة أولى (*)، والأوراق المالية التي تتنفق وأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من حكومات GCC و OECD أو المضمونة من قبلها والتي تقل عن ٥ سنوات. | % .٥ |
| ٢ | الصكوك ^(٢) التي تقل عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط لا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (A-3) أو ما يعادله. | % .٥ |
| ٣ | شهادات الإيداع الصادرة من بنوك درجة أولى وحكومات GCC والتي تزيد عن ٥ سنوات. | % .١٠ |
| ٤ | الأوراق المالية التي تزيد عن ٥ سنوات الصادرة من حكومات GCC و OECD أو من بنوك درجة أولى أو المؤسسات التي تتمتع بمركز مالي وائتماني ممتاز (*). | % .١٥ |
| ٥ | الصكوك ^(٣) التي تزيد عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط لا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (BBB) أو ما يعادله. | % .١٥ |

هـ- فيما يتعلق بالاتفاقيات التمويلية القائمة (Contractual Standby Facilities) فيما بين البنك، والتي تتيح للبنك الحصول على تمويل فوري عند الطلب من خلال السوق النقدي، فيتم تصنيفها في اليوم التالي (Next day) . مثال ذلك اتفاقيات تبادل الودائع (بدون فائدة) بين البنك.

(*) ولأغراض تعريف البنك من الدرجة الأولى والمؤسسات المالية التي تصدر تلك الأوراق فإنه كحد أدنى يقتصر تعريفها على كونها بنوك أو مؤسسات تصنيف درجة A (A) أو ما يعادلها من قبل وكالات التصنيف العالمية (على سبيل المثال IBCA و Moody's و Standard & Poor).

(١) تم تعديل هذه الفقرة بإضافة بندين إلى الجدول الوارد بالفقرة المشار إليها ضمن شروط استثناء بعض الاستثمارات المالية من إدراجها في الفترة الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية " ٧ أيام فأقل" ، وذلك بموجب التعليم رقم (٢/ رب ١٣٩٣/٣١٩) الصادر في ٢٠١٣/١٢/٢٤ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل.

(٢) تم إضافة بند (٢) و (٥) إلى الجدول بموجب التعليم رقم (٢/ رب ١٣٩٣/٣١٩) الصادر في ٢٠١٣/١٢/٢٤ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل.

٢- القراءات الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.

١- تعليمات رقم (٢/ رب ١٤٩٣/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

(٣) بنود أخرى :

تؤخذ البنود تحت التحصيل أو الدفع في الاعتبار، ويتم في هذه الحالة احتساب صافي الوضع لهذه البنود وإدراجها في الفترة الزمنية يوم العمل التالي (Next day) وذلك حسب طبيعتها (موجودات أو مطلوبات).

(ج) الحدود القصوى لعدم مواءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات (Mismatch) :

لقد تم تعين حدود قصوى لصافي الفروقات ما بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجية وذلك على أساس تراكمي لفترات الزمنية فيما بين تحت الطلب إلى ٦ أشهر، (والتي يتبع الالتزام بها على مستوى كافة العملات (دينار وعملات أجنبية)، وكذلك على مستوى العملات الأجنبية^(١)).

ويتم قياس الفجوة التمويلية (لكل فترة) كنسبة من إجمالي المطلوبات (شاملة الودائع بكل أنواعها) في المركز المالي على أساس أنها تمثل المقام، حيث تمثل الالتزامات والتزهادات المستقبلية واجبة السداد، علماً بأن تلك الحدود سوف تكون بشكل موحد على مستوى كافة البنوك الإسلامية.

وفيما يلي الحدود القصوى للفجوات التراكمية (السابقة) خلال الأربع فترات الزمنية فيما بين تحت الطلب (٧ أيام فأقل) إلى ٦ أشهر التي يتبع على البنوك الالتزام بها:

| الحد الأقصى للفجوة التراكمية | الفترة |
|------------------------------|-----------------------------------|
| ٪١٠ | ١) الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل |
| ٪٢٠ | ٢) الفترة الزمنية شهر فأقل |
| ٪٣٠ | ٣) الفترة الزمنية ثلاثة أشهر فأقل |
| ٪٤٠ | ٤) الفترة الزمنية ستة أشهر فأقل |

هذا ويوضح النموذج المرفق وإرشادات استيفائه الأسلوب الذي يتم اتباعه لقياس السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، وكيفية احتساب الفجوة في الاستحقاقات سواءً المطلقة أو التراكمية.

(د) السياسات الداخلية للبنوك بشأن السيولة :

يعين على البنك تحمل مسؤولية تدعيم قدراته على متابعة أوضاع السيولة لديها بحيث تكون الترتيبات والضوابط الداخلية لإدارة السيولة كافية تماماً لخلق المصادر اللازمة لتغطية أية تدفقات مالية خارجة سواءً في الأوقات العادلة أو في الظروف الطارئة، وهو الأمر الذي نرى معه قيام البنك بإعداد سياساتها الداخلية في شأن السيولة وفقاً لأسلوب سلم الاستحقاقات بمراعاة الحدود الدنيا التالية:

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤.

٢- القواعد الخاصة بـ نظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.

١- تعليمات رقم (٢/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

١- توافر نظم حاسب أكي فعالة في تقديم سائر المعلومات المطلوبة والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في تزويد إدارة البنك بالبيانات الدقيقة والحديثة، وذلك حتى يتسمى قياس وإدارة التدفقات النقدية ومتطلبات السيولة.

٢-أخذًا في الاعتبار الحدود الدنيا الموضوعة من قبل البنك المركزي لفجوات الاستحقاق، الموضحة في البند (ج) أعلاه، فإنه يتعين على البنك وضع سياسة داخلية للسيولة (قد تكون جزءاً من سياسة عامة لإدارة الأصول والالتزامات)، ويجب أن يتم إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك المعنى، على أن تشتمل تلك السياسة كحدود دنيا على ما يلي:

أ-إيضاح لمفهوم السيولة.

ب-الأسس التي تعتمد عليها السياسة في قياس السيولة.

ج-الفترات الزمنية التي تتبعناها سياسة السيولة.

د-حدود الفجوات التي تتضمنها السياسة لفترات زمنية مختلفة، وما هي أسس وضع تلك الحدود؟
(هل هي على أساس العلاقة بين قاعدة الودائع أو إجمالي الالتزامات).

هـ-السلطة المخولة بوضع الحدود، وما هي دورية مراجعة تلك الحدود.

و-فيما يتعلق بالتدفقات النقدية، فيجب أن تشتمل السياسة المذكورة على ما يلي:

- مدى تقلب وتباعن الودائع والالتزامات الأخرى.

-حجم طلبات تجديد الودائع والالتزامات الأخرى في الظروف العادية وغير العادية.

-طرق التعامل مع الودائع عند استحقاقها، وخاصة الودائع الكبيرة منها.

ز-فيما يتعلق بالنقد وال موجودات السائلة، فيجب أن تشتمل على ما يلي :

-الموجودات التي تعتبر أصولاً سائلة حسب نوع العملة.

-الحدود الدنيا لأرصدة تلك الموجودات التي يتعين الاحتفاظ بها.

ح-فيما يتعلق بالخطيط لمواجهة الطوارئ، فإنه يتوجب أن تتطلب سياسة السيولة العمل على وضع إطار للإجراءات التي من شأنها أن تضمن تدفق المعلومات بصورة مستمرة في الظروف غير العادية، وأن تحصل الإدارة العليا على البيانات وردود الأفعال الدقيقة التي تحتاج إليها في سبيل اتخاذ القرارات السريعة عند الحاجة.

٢-القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.

أ-تعليمات رقم (٢٠٠٣/١٤٩١) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

علاوة على ذلك، يتعين تحديد المسؤوليات بصورة واضحة حتى يتسمى لكل من العاملين أن يدرك تماماً واجباته والأعمال المطلوبة منه خلال الظروف العادية ويجب أن تتضمن خطة الطوارئ النقاط التالية:

- المسئول عن إدارة السيولة في الظروف غير العادية.
 - السيناريوهات التي يمكن اللجوء إليها في الظروف غير العادية التي قد يتعرض لها البنك.
 - الالتزامات التي تحكمها فترات الاستحقاق بين البنك وعملائه، والالتزامات ذات الاستحقاقات غير الملزمة التي من المتوقع طلبها عند نشوب أية أزمات.
 - مصادر التدفقات النقدية التي من المتوقع تحصيلها إذا نشأت الأزمات وبأية معدلات، وتلك التي من المحتمل أن تبقى في حوزة البنك تحت أي ظروف ومدى زيادتها، والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة للحصول على الأموال في حالات الطوارئ.
 - التسهيلات المساعدة التي يمكن السحب منها عند الضرورة.
 - أساليب التعامل مع الأصول التي تواجه صعوبات في الاستحقاقات طبقاً للخطة.
 - مستوى الزيادة المعتمد في عمليات التمويل المختلفة.
 - مستوى الزيادة المعتمد في حجم الودائع والحسابات الاستثمارية بأنواعها المختلفة.
 - مدى وجود تركزات في قاعدة الودائع والحسابات الاستثمارية.
 - تأثير الالتزامات قبل الغير المدرجة خارج الميزانية.
 - تحديد ما إذا كانت هناك عوامل موسمية يتعين أخذها في الاعتبار.
 - مدى اشتغال نظم قياس التدفقات النقدية على سيناريوهات مختلفة لمواجهة أسوأ الأحوال وأفضلها.
- ط- فيما يتعلق بالقدرة على الحصول على تمويل وقت الحاجة يجب أن تشتمل السياسة على بيان للاتفاقيات القائمة والحدود القصوى المتاحة في هذا الصدد.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢٠٠٣/١٤٩) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ثالثاً: أن يتم قياس أوضاع السيولة يومياً، وتقديم النماذج المعدة لهذا الغرض (على مستوى إجمالي العملات، وعلى مستوى الدينار الكويتي والعملات الأجنبية كل على حدة) إلى بنك الكويت المركزي في نهاية كل أسبوع وكل شهر، كما تلتزم البنك بتقديم بيان آخر ربع سنوي للسيولة على أن يكون هذا البيان الأخير مدققاً من قبل مراقبي حسابات البنك الخارجيين. ومرفق مع هذا النماذج المطلوب استيفاؤها وكذا مذكرة إرشادات بشأن كيفية استيفاء تلك النماذج.

رابعاً: يتعين على البنك موافاة مراقببي حساباتها الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات ومرافقاتها.

خامساً: يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
١- تعليمات رقم (٢/ رب آ/ ١٤٩٣/ ٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

إرشادات بشأن استيفاء النماذج الخاصة

بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية

يراعى بصفة عامة الأخذ في الاعتبار بشأن البنود الوارد ذكرها في النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات أن تكون بذات المفهوم والطبيعة الواردة تفصيلاً في بيان المركز المالي للبنك الإسلامي ومذكرة الملاحظات التفسيرية والتعريفات الخاصة بهذا البيان.

ويتم توزيع البنود الواردة في الجدول وفق فترات الاستحقاق بمراعاة ما يلي :

أولاً : الموجدات :

- ١) **النقد والموجودات النقدية**، يتم إدراجها بقيمتها الدفترية في فترة الاستحقاق “اليوم التالي” .
- ٢) **الأرصدة لدى البنك المركزي**، بالنسبة للأرصدة في صورة حسابات جارية يتم إدراجها في فترة الاستحقاق “اليوم التالي” . وبالنسبة للأرصدة التي تكون في صورة عمليات تورق لدى بنك الكويت المركزي (الإيداعات) يتم إدراجها في فترة “سبعة أيام فأقل”， أما بالنسبة للأرصدة في صورة أخرى (اللودائع لأجل) فيتم إدراجها في الفترة المختصة وفقاً للفترة المتبقية من تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان.^(١)
- ٣) **سكوك حكومية صادرة من حكومة الكويت وبنك الكويت المركزي**، يتم إدراجها بكامل قيمتها في فترة الاستحقاق “اليوم التالي” بغض النظر عن تواريخ استحقاقها.
- ٤) **التوظيفات الاستثمارية لدى البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى**، يتم توزيعها وفق تواريخ استحقاقها عند إعداد البيان، حيث يتعين إدراج تلك الأرصدة حسب الفترة المتبقية على تاريخ استحقاقها بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المكونة لها.
- ٥) **شهادات الإيداع**، يتم إدراجها حسب الفترة المتبقية على تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان.
- يراعى ما تم ذكره في الفقرة (د) بالبند (ثانياً/ب/٢) في شأن استثناء بعض الاستثمارات التي تحمل فترة استحقاق والقابلة للتداول (Marketable Securities) من إدراجها على أساس الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية “سبعة أيام فأقل”， بشرط توافر الشروط المذكورة في التعليمات مع احتساب معامل خصم عليها، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً في التعليمات.
- ٦) **مطالب أخرى على شركات الاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى**، ودرج بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة وفق فترات استحقاقها.

(١) تم تعديل هذا البند بموجب التعليم رقم (٢/ ربأ/٢٠١٢/٢٨٨) المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٦ والمدرج في البند (ه) من هذا الفصل.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.

٣- تعليمات رقم (٢/ ربأ/٢٠٠٣/١٤٩) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

(٧) **عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء**، يتم إدراجها بصفي قيمتها، بعد استبعاد المخصصات المحددة، وتوزيعها وفق فترات الاستحقاق الخاصة بها.

(٨) **بالنسبة للاستثمارات المالية**، يتعين إدراجها بصفي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة، وذلك مع مراعاة ما يلي:

أ - بالنسبة للسندات الأخرى بخلاف السندات الحكومية الصادرة من حكومة الكويت وبنك الكويت المركزي (سواء كانت تخص حكومات أجنبية أو بنوك ومؤسسات مالية)، فإنها تدرج وفق تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان، مع إمكانية إدراج السندات التي تتوافر فيها شروط معينة بعد أخذ معامل خصم عليها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في التعليمات، في فترة الاستحقاق "سبعة أيام فأقل".

ب - بالنسبة للأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أسواق المال العالمية، فيتم إدراجها ضمن الفترة الزمنية "سبعة أيام فأقل" على أن يؤخذ معامل خصم قدره ٥٪.

أما الأسهم غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أسواق المال العالمية، فيتم إدراجها بكامل قيمتها (أي بدون أخذ معامل خصم) ضمن الفترة الزمنية "أكثر من سنة".

(٩) **الاتفاقيات التمويلية القائمة للحصول على تمويل من بنوك أخرى** (Contractual Standby Facilities)، تدرج في النموذج ضمن بند "بنود أخرى" بالفترة الزمنية "اليوم التالي".

(١٠) **الاستثمارات العقارية**، تدرج بصفي قيمتها بعد حسم مجمع الإهلاك وأية مخصصات مكونة مقابلها وفقاً للسياسة المحاسبية المتبعة، وتدرج في الفترة الزمنية "أكثر من سنة" باستثناء المقتناء منها لأغراض المتاجرة فتدرج في الفترة المتوقع بيعها خلالها بشرط ألا تقل عن فترة "أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ شهور".

(١١) **السلع والبضائع**، بالنسبة للسلع والبضائع المحتفظ بها كعروض للتجارة فتدرج في فترة "أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ شهور"، وبالنسبة للسلع والبضائع المتعلقة بعمليات تمويل متفق عليها مبدئياً مع عملاء فتدرج في الفترة المتوقع إتمام العمليات خلالها (توقيع العقد النهائي وتسليم السلع والبضائع للعميل).

(١٢) **الأصول الثابتة**، تدرج بصفي قيمتها بعد حسم مجمع الإهلاك في الفترة الزمنية "أكثر من سنة".

(١٣) **الأصول الأخرى**، تدرج بصفي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة المكونة مقابلها، وفق تاريخ استحقاقها.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢٠٠٣/١٤٩/٢) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ثانياً: المطلوبات وحقوق المساهمين :

١) الودائع وشهادات الإيداع بكافة صورها، تدرج حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها، ويراعى إدراج الودائع الجارية وتحت الطلب وودائع التوفير بكمال قيمتها في الفترة الزمنية “اليوم التالي”， كذلك تدرج حسابات الاستثمار المطلقة المستمرة غير محددة المدة في الفترة الزمنية “أكثر من سنة” وذلك ما لم يتوافر لدى البنك مؤشرات عملية بإمكان سحبها في فترات أقل، إذا ما كانت سياسة البنك تسمح بذلك.

٢) الإلتزامات الأخرى “OTHER COMMITMENTS”， وتمثل فيما يلي :

أ - الإلتزامات المحددة (Known Commitments) التي يتم بناءً عليها تقديم الأموال اللازمـة في مواعـيد محدـدة مثل ذلك عمـليات التمويل المبرمة مع العـملاء، والـتي يـعلم البنـك مسبـقاً بـأن العـميل سيـقوم بـتنفيذـها في توـاريخ المـحددة، ويـتم إـدراجـها وفقـاً لـفترـات استـحقـاقـها وبـقيـمتـها الكـاملـة.

على أن تـنعكس ذات الـقيـمة لـهـذـه النـوعـيـة من الإـلتـزـامـات في جـانـب المـوجـودـات تحت بـند “بنـود أـخـرى”， وـفق توـارـيخ الاستـحقـاقـ المـحدـدة في عـقـود العـمـلـيـات.

ب - الإلتزامات غير المحددة (Unknown Commitments) والتي لا تستحق الأداء في موعد معلوم، مثل ذلك الـاتفـاـقيـات التـموـيلـيـة لـتقـديـم التـموـيل لـبنـوـك أـخـرى فيـتم إـدراجـها في بـند “إـلتـزـامـات أـخـرى” (Other Commitments) فيـفـترة الزـمنـية “اليـومـ التاليـ” .

٣) اـحتـياـطـيـات تـخصـاصـابـ حـسـابـاتـ الإـسـتـثـمـارـ، يـتم إـدراجـها فيـفـترة الاستـحقـاقـ “أـكـثـرـ مـنـ سـنةـ”.

٤) حقوقـ المـسـاهـمـيـنـ، يـتم إـدراجـها فيـفـترة الاستـحقـاقـ “أـكـثـرـ مـنـ سـنةـ”.

٥) خـصـومـ أـخـرىـ، يـتم إـدراجـها حـسـبـ فـترـاتـ استـحقـاقـهاـ، وـيرـاعـىـ أـنـ تـشـتـملـ الخـصـومـ أـخـرىـ عـلـىـ أـربـاحـ الفـتـرةـ وـالـتيـ يـتمـ إـدراجـهاـ أـيـضـاـ وـفقـاـًـ توـارـيخـ المـتـوقـعـ لـسدـادـهاـ، كـماـ تـشـتـملـ أـيـضـاــ المـخـصـصـاتـ العـامـةـ وـالـتيـ يـتعـينـ إـدراجـهاـ ضـمـنـ الفـتـرةـ الزـمنـيةـ “أـكـثـرـ مـنـ سـنةـ”ـ.

ثالثاً: اـحتـسابـ الفـجـوـاتـ :

يـتم اـحتـسابـ الفـجـوـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ مـطـلـقـ (ـكـلـ فـتـرةـ) وـتـراـكـمـيـ كـنـسـبةـ مـنـ إـجمـالـيـ المـطـلـوبـاتـ المـؤـهـلةـ (ELIGIBLE LIABILITIES)، بـمعـنىـ أـنـ يـكـونـ مـقـامـ النـسـبـةـ عـبـارـةـ عـنـ المـطـلـوبـاتـ (ـالـوارـدـةـ تـحـتـ عـامـوـدـ إـجمـالـيـ فـيـ جـداـولـ السـيـوـلـةـ) وـلاـ تـشـمـلـ حقوقـ المـسـاهـمـيـنـ، وـكـذـلـكـ هوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـجـوـةـ التـراـكـمـيـةـ.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢٠٠٣/١٤٩١) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلسل الاستحقاقات.

تقرير السيولة
(إجمالي العملات)

(المبالغ بآلاف الدينار)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

| أكبر من سنة | أكبر من ٦ شهور حتى ستة شهور | أكبر من ٣ شهور حتى آشهر | أكبر من شهر حتى ٣ شهور | أكبر من ٧ أيام حتى شهر | أكبر من ٧ أيام فأقل من ٧ أيام العاشر (التالي) | اليوم التالي | مستحق ولم يسدد | الإجمالي | البيان |
|-------------|-----------------------------|-------------------------|------------------------|------------------------|---|--------------|----------------|----------|---|
| | | | | | | | | | الموجودات (١) موجودات سائلة وشبه سائلة : نقد موجودات نقدية أخرى أرصدة لدى البنك المركزي أرصدة لدى البنك المحلي أرصدة لدى البنوك الأجنبية stocks حكومية (الكويت) شهادات إيداع موجودات أخرى : (٢) أرصدة لدى المؤسسات المالية الأخرى عمليات الاستثمار والتمويل للمقيمين عمليات الاستثمار والتمويل لغير المقيمين الاستثمارات المالية : - صكوك تمويل أخرى - أسهم - أخرى استثمارات عقارية سلع وبضائع أصول ثابتة أصول أخرى بنود أخرى |
| | | | | | | | | | (٣) إجمالي الموجودات (٢+١) |
| | | | | | | | | | المطلوبات : مطلوبات للبنك مطلوبات للمؤسسات المالية الأخرى ودائع حكومية ودائع القطاع الخاص ودائع أخرى شهادات إيداع stocks تمويل احتياطيات تحصي أصحاب حسابات الاستثمار مطلوبات أخرى التزامات أخرى |
| | | | | | | | | | (٤) إجمالي المطلوبات |
| | | | | | | | | | (٥) حقوق المساهمين |
| | | | | | | | | | (٦) إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين (٤+٥) |
| | | | | | | | | | الفجوة المطلقة لكل فترة (٦-٣) الفجوة التراكبية [(٣-١) + الفترات السابقة] نسبة الفجوة المطلقة [(٦-٣) / ٤] نسبة الفجوة التراكبية [الفجوة التراكبية / (٤-١)] |

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢/٢٠٠٣/١٤٩) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

تقرير السيولة
(الدينار الكويتي)

(المبالغ بآلاف الدينار)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

| أكبر من سنة | أكبر من ٦ شهور حتى ستة شهور | أكبر من ٣ شهور حتى آشهر | أكبر من شهر حتى ٣ شهور | أكبر من ٧ أيام حتى شهر | أكبر من ٧ أيام فأقل من ٧ أيام العاشر (التالي) | اليوم التالي | مستحق ولم يسدد | الإجمالي | البيان |
|-------------|-----------------------------|-------------------------|------------------------|------------------------|---|--------------|----------------|----------|---|
| | | | | | | | | | الموجودات (١) موجودات سائلة وشبه سائلة : نقد موجودات نقدية أخرى أرصدة لدى البنك المركزي أرصدة لدى البنوك المحلية أرصدة لدى البنوك الأجنبية stocks حكومية (الكويت) شهادات إيداع (٢) موجودات أخرى : أرصدة لدى المؤسسات المالية الأخرى عمليات الاستثمار والتمويل للمقيمين عمليات الاستثمار والتمويل لغير المقيمين الاستثمارات المالية : - صكوك تمويل أخرى - أسهم - أخرى استثمارات عقارية سلع وبضائع أصول ثابتة أصول أخرى بنود أخرى |
| | | | | | | | | | (٣) إجمالي الموجودات (٢+١) |
| | | | | | | | | | المطلوبات : مطلوبات للبنوك مطلوبات للمؤسسات المالية الأخرى ودائع حكومية ودائع القطاع الخاص ودائع أخرى شهادات إيداع stocks تمويل احتياطيات تحصل أصحاب حسابات الاستثمار مطلوبات أخرى التزامات أخرى |
| | | | | | | | | | (٤) إجمالي المطلوبات |
| | | | | | | | | | (٥) حقوق المساهمين |
| | | | | | | | | | (٦) إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين (٤+٥) |
| | | | | | | | | | الفجوة المطلقة لكل فترة (٦-٣) الفجوة التراكبية [(٣-١) + (الفترات السابقة)] نسبة الفجوة المطلقة [(٦-٣) / ٤] نسبة الفجوة التراكبية [الفجوة التراكبية / (٤-١)] |

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢/٢٠٠٣/١٤٩) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

تقرير السيولة
(العملات الأجنبية)

(المبالغ بآلاف الدينارين)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

| أكبر من سنة | أكبر من ٦ شهور حتى ستة شهور | أكبر من ٣ شهور حتى آشهر | أكبر من شهر حتى ٣ شهور | أكبر من ٧ أيام حتى شهر | أكبر من ٧ أيام فأقل من ٧ أيام العدا اليوم التالي (اليوم التالي) | اليوم التالي | مستحق ولم يسدد | الإجمالي | البيان |
|-------------|-----------------------------|-------------------------|------------------------|------------------------|---|--------------|----------------|----------|--|
| | | | | | | | | | الموجودات (١) موجودات سائلة وشبه سائلة : نقد موجودات نقدية أخرى أرصدة لدى البنك المركزي أرصدة لدى البنك المحلي أرصدة لدى البنك الأجنبية stocks حكومية (الكويت) شهادات إيداع (٢) موجودات أخرى : أرصدة لدى المؤسسات المالية الأخرى عمليات الاستثمار والتمويل للمقيمين عمليات الاستثمار والتمويل لغير المقيمين الاستثمارات المالية : - صكوك تمويل أخرى - أسهم - أخرى استثمارات عقارية سلع وبضائع أصول ثابتة أصول أخرى بنود أخرى |
| | | | | | | | | | (٣) إجمالي الموجودات (٢+١) |
| | | | | | | | | | المطلوبات : مطلوبات للبنوك مطلوبات للمؤسسات المالية الأخرى ودائع حكومية ودائع القطاع الخاص ودائع أخرى شهادات إيداع stocks تمويل احتياطيات تحصي أصحاب حسابات الاستثمار مطلوبات أخرى التزامات أخرى |
| | | | | | | | | | (٤) إجمالي المطلوبات |
| | | | | | | | | | (٥) حقوق المساهمين |
| | | | | | | | | | (٦) إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين (٤+٥) |
| | | | | | | | | | الفجوة المطلقة لكل فترة (٦-٣) الفجوة التراكبية [(٣-١) + (الفترات السابقة)] نسبة الفجوة المطلقة [(٦-٣) / ٤] نسبة الفجوة التراكبية [الفجوة التراكبية / (٤-١)] |

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢/٢٠٠٣/١٤٩) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

المحافظ

التاريخ : ٢٣ ربیع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢ مايو ٢٠٠٥ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ إلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪^(١) من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي^(٢) لديها في صورة الأصول السائلة الآتية :

١- أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (من خلال الحساب الجاري وعمليات التورق مع البنك المركزي).

٢- مرابحات دولية قصيرة الأجل، وذلك وفق الضوابط الآتية :

- أن تكون مبرمة مع بنوك ومؤسسات مالية ومضمونة منها.

- أن لا تكون مصنفة ضمن العمليات غير المنتظمة (المستحققة ولم تسدد).

- أن لا تزيد آجال عقود تلك العمليات عن ستة شهور.

- أن لا يقل تصنيف البنوك والمؤسسات المالية المبرمة معها عن مستوى (BBB) وفقاً لتقييم مؤسسات التقييم الدولية (موديز، ستاندرد آند بور، فيتش).

(١) تم تخفيض النسبة إلى ١٨٪ بموجب التعليم رقم (٢/٢٢٤/٢٠٠٨/٤) الصادر بتاريخ ١٢/٢٢٤/٢٠٠٨ والمدرج في البند (د) من هذا الفصل.

(٢) تم استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي وذلك بموجب التعليم رقم (٢/٢٢٤/٢٠٠٨/٤) الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٨ والمدرج في البند (د).

- القواعد الخاصة بـ نظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ب- تعليم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.

٢- صكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بشرط أن تكون الصكوك قابلة للتداول ولا يقل تصنيفها من قبل مؤسسات التقييم الدولية عن مستوى (BBB).^(١)

ويتعين على مصرفكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراعاة الالتزام بهذه النسبة اعتباراً من مباشرة نشاط مصرفكم في مجال قبول الودائع.

هذا مع مراعاة البنك المركزي أسبوعياً ببيان هذه النسبة وفقاً للجدول المرفق.

و مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم تعديل هذا البند بموجب التعليم رقم (٢/٢١٩/١٢/٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١٩ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل بأن أصبح : صكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (ILM) أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بشرط أن تكون الصكوك قابلة للتداول ولا يقل تصنيفها من قبل مؤسسات التصنيف العالمية للأجل القصير عن فئة (A-3) وللأجل الطويل عن فئة (BBB) وفق تصنيف مؤسسة Standard & Poor's أو ما يعادلها من مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى.

- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.
ب - تعليم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية

نسبة ٢٠٪^(١) من ودائع العملاء بالدينار الكويتي
المحتفظ بها في صورة أصول سائلة معينة
كما في.....*

| ألف دينار | بيان |
|-----------|--|
| | أولاً : الأصول السائلة : |
| | ١ - أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (حساب جاري وعمليات تورق). [بند ن / ١ ، ٢ من بيان المركز المالي] |
| | ٢ - مرابحات دولية قصيرة الأجل. [ضمن بند س / ٢ من بيان المركز المالي] |
| | ٣ - سكوك تمويل صادرة من الجهات الآتية: ^(٢) - البنك الإسلامي للتنمية. - المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM). - حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. [ضمن بند (ع / ٢ / ج)، (ع / ٢ / ج) من بيان المركز المالي] |
| | مجموع أولاً |
| | ثانياً: ودائع العملاء بالدينار الكويتي (حكومة - قطاع خاص). [بند ج + بند (الأعمدة ٢ ، ٤) من بيان المركز المالي] |
| % | نسبة الأصول السائلة إلى ودائع العملاء بالدينار الكويتي (أولاً + ثانياً) |

★ بيان أسبوعي.

(١) تم تخفيض النسبة إلى ١٨٪ بموجب التعليم رقم (٢/ رب أ/ ٢٢٤ / ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ والمدرج في البند (د) من هذا الفصل .

(٢) تم إضافة بند ”المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM)” ضمن البنود وذلك بموجب التعليم رقم (٢/ رب أ/ ٣١٩ / ٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٤ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل .

- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي.
ب - تعليم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة .

نائب المحافظ

التاريخ: ٥ رجب ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

”تعيم إلى جميع البنوك“

في ضوء ما تشير إليه المؤشرات المصرفية من وجود فوائض سائلة داخل الجهاز المالي، وما كان لذلك من آثار في توليد ضغوط بالاتجاه التنازلي على أسعار الفائدة بالدينار في السوق، وبالتالي على أسعار الفوائد التي تدفعها البنوك على ودائع القطاع الخاص بالدينار، وما ترتب على ذلك، ومنذ فترة، بروز ظاهرة تحول الهاشم فيما بين أسعار الفائدة على الودائع الدينارية وأسعار الفائدة على الودائع بالعملات الأجنبية، وخاصة الدولار الأمريكي لصالح الأخيرة، بل وتزايد هذه الظاهرة واتساعها.

ونظراً لما لاستمرار هذه الظاهرة من تداعيات سلبية محتملة على الاقتصاد الوطني بشكل عام، فقد قرر بنك الكويت المركزي التدخل في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.

هذا وسيتابع البنك المركزي عن كثب وبدققة أسلوب البنوك في تسعير ودائع الدينار لديها في ضوء أسعار التدخل التي سيطبقها في هذا الشأن. وسوف يتوقف البنك المركزي عن التدخل والتعامل مع أي بنك في هذا الشأن لا يلتزم بإعادة تسعير الودائع بالدينار لديه، وبما يتناسب مع أسعار الفائدة الرسمية، وعلى وجه التحديد أسعار الفائدة على الأدوات النقدية التي ستستخدم للتدخل لامتصاص فائض السيولة.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المالي.

ج- تعيم بشأن تدخل بنك الكويت المركزي في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.

المحافظ

التاريخ : ٦ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/٢٣٤/٢٠٠٨)

إلى البنك المحلي التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى كتاب بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢ بشأن إلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (حساب جاري أو عمليات تورق) إلى جانب المرابحات الدولية قصيرة الأجل وصكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أود الإفاده بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ ما يلي :

١) تخفيض النسبة المشار إليها لتصبح ١٨٪ .

٢) استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي، وذلك لدى احتساب النسبة المشار إليها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

د - تعيم رقم (٢/٢٣٤/٢٠٠٨) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ بتعديل التعليمات الصادرة بشأن النسبة الواجب الإحتفاظ بها من ودائع العملاء بالدينار الكويتي في صورة أصول سائلة .

المحافظ

التاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٣ هـ
الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠١٢ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/٢٨٨/٢٠١٢) رقم (٢/٢٠٠٣/١٤٩١) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم
إلى جميع البنوك الإسلامية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/٢٠٠٣/١٤٩١) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم
الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية.

نود الإفاده بأنه في إطار التيسير على البنوك الإسلامية للالتزام بالتعليمات المشار إليها، وذلك في
ضوء الصعوبات التي تواجهها تلك البنوك نتيجة عدم وجود الأدوات المالية الإسلامية الحكومية في دولة
الكويت (الالصكوك الحكومية) حتى الآن، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٥/٨/٢٠١٢ السماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) ضمن فترة "سبعة أيام فأقل"،
وذلك بتعديل البند (أولاً/٢) من الإرشادات المتعلقة باستيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم
الاستحقاقات المرفقة بالتعليمات، ليكون النص كالتالي:

"الأرصدة لدى البنك المركزي، بالنسبة للأرصدة في صورة حسابات جارية يتم إدراجها في فترة
الاستحقاق "اليوم التالي"، وبالنسبة للأرصدة التي تكون في صورة عمليات تورق لدى بنك الكويت
المركزي (الإيداعات) يتم إدراجها في فترة "سبعة أيام فأقل". أما بالنسبة للأرصدة في صور أخرى
(اللودائع لأجل) فيتم إدراجها في الفترة المختصة وفقاً للفترة المتبقية من تاريخ استحقاقها لدى إعداد
البيان".

و مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي .
٤- تعيم رقم (٢/٢٨٨/٢٠١٢) بشأن تعديل البند (أولاً/٢) من الإرشادات المتعلقة باستيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات
لدى البنوك الإسلامية، وذلك بالسماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) في فترة "سبعة أيام فأقل".

المحافظ

التاريخ : ٢١ صفر ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/ ربأ / ٣١٩ / ٢٠١٣)

إلى جميع البنوك الإسلامية

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية، وإلى قرار مجلس بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ (والعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢) في شأن النسبة الواجب الاحتفاظ بها من ودائع العملاء بالدينار الكويتي في صورة أصول سائلة وقدرها ١٨٪.

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ تعديل القرارين المشار إليهما وفقاً لما يلي :

أولاً: تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية :

تعديل الفقرة (د) من البند ثانياً (ب/٢) من التعليمات الصادرة بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية والصادر بقرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٣/١١ ، وذلك بإضافة بندين إلى الجدول الوارد بالفقرة المشار إليها ضمن شروط استثناء بعض الاستثمارات المالية من إدراجها في الفترة الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية ”٧ أيام فائق“ ، ليصبح الجدول على النحو التالي :

- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي .
و - تعيم رقم (٢/ ربأ / ٣١٩ / ٢٠١٣) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية ، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية .

| معامل الخصم | البند | م |
|-------------|--|---|
| ٪٥ | شهادات الإيداع الإسلامية التي تقل عن ٦ أشهر الصادرة من بنوك درجة أولى (★)، والأوراق المالية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من حكومات GCC و OECD أو المضمونة من قبلها والتي تقل عن ٥ سنوات. | ١ |
| ٪٥ | الصكوك التي تقل عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط أن لا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (A-3) أو ما يعادله. | ٢ |
| ٪١٠ | شهادات الإيداع الصادرة من بنوك درجة أولى وحكومات GCC والتي تزيد عن ٥ سنوات. | ٣ |
| ٪١٥ | الأوراق المالية التي تزيد عن ٥ سنوات الصادرة من حكومات GCC و OECD أو من بنوك درجة أولى أو المؤسسات التي تتمتع بمركز مالي وائتماني ممتاز (★). | ٤ |
| ٪١٥ | الصكوك التي تزيد عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط أن لا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (BBB) أو ما يعادله. | ٥ |

(★) لأغراض تعريف البنوك من الدرجة الأولى والمؤسسات المالية التي تصدر تلك الأوراق فإنه كحد أدنى يقتصر تعريفها على كونها بنوك أو مؤسسات تصنيف درجة (A) أو ما يعادلها من قبل وكالات التصنيف العالمية (على سبيل المثال .(Standard & Poor's, Moody's, Fitch Ratings

- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي
و - تعليم رقم (٢ / رب ١ / ٢٠١٣) بشأن العلاج الرقابي لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلام الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

ثانياً : متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية :

تعديل قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ (والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢) وذلك بتعديل البند رقم (٣) من صور الأصول السائلة الواجب الاحتفاظ بها لتحقيق النسبة المذكورة، ليصبح على النحو التالي :

”٣ - صكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بشرط أن تكون الصكوك قابلة للتداول ولا يقل تصنيفها من قبل مؤسسات التصنيف العالمية للأجل القصير عن فئة (A-3) وللأجل الطويل عن فئة (BBB) وفق تصنيف مؤسسة Standard & Poor's أو ما يعادلها من مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى“.

ومرفق البيان الأسبووعي المطلوب بشأن هذه النسبة والمعدل وفقاً للقرار المذكور.

و مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي
و - تعليم رقم (٢ / رب ١ / ٢٠١٣ / ٣١٩) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والتضمين تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلام الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية

نسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي
المحتفظ بها في صورة أصول سائلة معينة
 لدى البنوك الإسلامية
 كما في*

| ألف دينار | بيان |
|-----------|--|
| | أولاً : الأصول السائلة : |
| | ١- أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (حساب جاري و عمليات تورق). [بندن / ١ ، ٢ من بيان المركز المالي] |
| | ٢- مرابحات دولية قصيرة الأجل. [ضمن بند س / ٢ من بيان المركز المالي] |
| | ٣- صكوك تمويل صادرة من الجهات الآتية : - البنك الإسلامي للتنمية. - المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM). - حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. [ضمن بند (ع / ٢ / ج) ، (ع / ٣ / ج) من بيان المركز المالي] |
| | مجموع أولاً |
| | ثانياً : ودائع العملاء بالدينار الكويتي (حكومة - قطاع خاص) . [بند ج + بند (الأعمدة ٤، ٢) من بيان المركز المالي] |
| % | نسبة الأصول السائلة إلى ودائع العملاء بالدينار الكويتي (أولاً ÷ ثانياً) |

بيان أسبوعي. *

- القواعد الخاصة بـ نظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المركزي
و- تعليم رقم (٢ / رب / ٢٠١٣ / ٣١٩) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والتضمين تعديل تعليمات نظام
السيولة وفقاً لسلام الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.